

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٦٢) الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣ ؛

### قسرر :

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مركز الخدمات البريدية بمدينة بشاير الخير) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (داخل مركز الخدمات البريدية بمدينة بشاير الخير) قسم شرطة كرموز - محافظة الإسكندرية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٤ - ٢٠٢٣/ ٢٥٤٠٤